

تصرفات النبي ﷺ  
بين الإمامة والقضاء والإفتاء  
- تأصيلاً وتطبيقاً -

إعداد

أ.د. عبدالمحسن بن محمد الريس  
الأستاذ بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه قاعدة أصولية مهمة موضوعها: (تصرفات النبي ﷺ بين الإمامة والقضاء والإفتاء) وهي دراسة لمناهج فهم النصوص النبوية التي تعد من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية أهمية؛ بل هي من أدق مسائل السنة، فعند التأمل نجد أن سبب كثير من الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في الأحكام والفروع الفقهية: الاختلاف في دلالة تصرف النبي ﷺ في الأحاديث، فحين تتمكن من التفريق بين ما صدر منه ﷺ سواء من قول أو فعل أو تقرير على وجه الإمامة أو القضاء أو الفتوى نفهم هذه الأحكام الفقهية على وجهها.

وحجية السنة أمر متقرر وثابت بنصوص القرآن وإجماع الأمة، إلا أن كثيراً من المسائل المتعلقة بالسنة في تحديدها وتصنيفها بقيت مثار الاهتمام، وشاع الخلاف حول بعضها، إلا أن هذه المسألة لم تلقَ ذلك الشروع والاهتمام الذي حظيت به كثير من مسائل السنة، ولعل في إثارة هذه الفكرة تكوين بذرة لدراسات أكثر دقة وشمولية وعمقاً لنصل إلى نتائج متكاملة.

وهذه المسألة ليست خاصة بأقوال النبي ﷺ وهو ما يدرسه الأصوليون في باب الأخبار، ولا خاصة بأفعاله ﷺ؛ بل تشمل كل تصرفات النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، إلا أن الأصوليين

لم يوضحوا تلك الفروق الدقيقة من تصرفات النبي ﷺ من حيث دلالتها على الأحكام، رغم جزمهم باختلاف تصرفاته ﷺ حسب اعتبارات مختلفة، وقد ترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، وحين لم نميز بين أنواع التصرفات النبوية وردت علينا هذه الفتاوى الشاذة، كفتوى أن إرضاع الكبير يحرم عملاً بظاهر حديث سالم مولى أبي حذيفة<sup>(١)</sup>.

وقد أدخل كثير من العلماء نصوصاً من السنة في باب النسخ، وهي في الحقيقة تصرفات منه ﷺ بالإمامة زالت بزوال الأسباب التي أملتها، ومن ذلك أن بعض أهل العلم صرحوا بأن نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث<sup>(٢)</sup> منسوخ، كما هو مبثوث في كتب الأصول<sup>(٣)</sup> لكن الإمام الشافعي - رحمه الله - أشار إلى أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ليس منسوخاً، بل من باب زوال الحكم لزوال علتها، حتى لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضررون تعلق بأهلها النهي<sup>(٤)</sup> فهذا الحكم تصرف من الإمام راعى فيه المصلحة، حين عاشت المدينة ظروفاً اقتصادية وتموينية صعبة لكثرة من وفد عليها، فالمصلحة العامة اعتبرت في تقييد المباح من الأحكام الشرعية.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣١ / ١٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٦ / ١٧). والحديث أخرجه البخاري (١١٣ / ٩) في النكاح، باب الإكفاء في الدين، ومسلم رقم (١٤٥٣) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢٠٦١) في النكاح، والنسائي (١٠٤-١٠٦) في النكاح.

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي رقم (١٩٧٧)، وأبو داود رقم (٣٦٩٨) والترمذي رقم (١٥١٠) و(١٠٥٤).

(٣) انظر: الرسالة (ص ٢٣٥)، الواضح لابن عقيل (١ / ٢٥٢-٢٥٣)، نهاية الوصول (٢٣٢٥ / ٦)، العدة (٣ / ٨٣٠)، رفع النقاب (٤ / ٥٦٢).

(٤) الرسالة (ص ٢٣٥)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥ / ١١٥-١١٦)، البرهان في علوم القرآن (٢ / ٤٢)، تفسير القرطبي (١٢ / ٤٧)، المستصفى (٢ / ٢٦٧)، نفائس الأصول (٩ / ٤٠٦٥).

وهذه القاعدة من أخطر مسائل الاستدلال، ومثار جدل وخلاف واسع بين العلماء، وسوف تظل كذلك ما اختلفت تقديراتهم للوقائع بين قائل: هذا التصرف بمقتضى النبوة، وقائل آخر: بمقتضى الإمامة، وقائل ثالث: بمقتضى القضاء، فهذه القاعدة لا زالت في حاجة إلى دراسة تأصيلية أعمق، تعتمد استقراء التصرفات النبوية من مصادرها، ثم إعمال النظر التأصيلي فيها.

وقد ظن كثير من المشرعة أن تصرفات النبي ﷺ قاصرة على وظيفة الرسالة لأن الله عز وجل قصر وظيفته عليها، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقابلهم آخرون فشككوا في صدق القول الذاهب إلى أن أغلب تصرفاته ﷺ كانت بمقتضى الرسالة، فضلاً عن أن يكون تصرفه الوحيد.

والنظرة الواقعية الشرعية لا تتجاهل الجانب البشري للرسول ﷺ وهو جانب سابق على نبوته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ بل قد بين النبي ﷺ هذه الحقيقة في مواقف متعددة منها قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: «أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي»<sup>(٢)</sup>.

ولذا صرح جمع من أهل العلم بالتمييز بين المقامات التي تصدر عنها سنة النبي ﷺ من حيث كونها تفيد التشريع الملزم لجميع الأمة، أو كونها وحياً محضاً، أو وحياً مفوضاً إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٦٢) في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٣٦١)، في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قال به شرعاً.

الترخص فيه، ومن أوائل هؤلاء: ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) وابن القيم (ت ٧٥١هـ)<sup>(١)</sup> -رحمهم الله-، وهؤلاء ممن حمل لواء العلم الشرعي وبثه ونشره، وصار لمؤلفاتهم وكتبهم هذا الانتشار الواسع والقبول، ولا شك أنهم ممن قال فيهم النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين»<sup>(٢)</sup> فوضعهم لهذه القاعدة، وتمييزهم وتفريقهم بين التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ حصل من أجل أنهم العدول الذين حملوا هذا العلم، وليسوا من المتأولين الجاهلين أو من الغالين المحرفين، أو من المبطلين المتحلين، بل هم الذين ذبوا عن الدين تأويلات هؤلاء وتحريفاتهم، وهذا متقرر من حال هؤلاء الأئمة، ومتفق عليه عند كافة المشرعة.

ولقد اقترح محدث مصر الشيخ أحمد شاکر في حديث له عن تقنين الشريعة إنشاء لجنة فقهية تتكلف بالتقنين، ترأسها لجنة عليا تقوم بين ما تقوم به بدراسة مسائل أصول الفقه وجعل من بينها: أن تحقق القاعدة الجليلة الدقيقة، التي لم يحققها أحد من العلماء المتقدمين فيما نعلم إلا أن القرافي أشار إليها إشارة موجزة، ثم ذكر قاعدة التمييز بين تصرفاته ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص ١٣٢)، قواعد الأحكام (٢/ ٢٥٠)، الفروق (١/ ٢٠٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٨٦ و ٩٠-٩٢)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٥ و ٤٨٩ و ١٨٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٥٣)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٧٠)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩)، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «هو صحيح». انظر: شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩).

(٣) انظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي، بحث منشور بمجلة: مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد ١٣١، عام ١٩٨٨ م.

## خطة البحث:

قد خططت البحث فجعلته في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة. المقدمة كانت للاستفتاح، وبيان أهمية الموضوع، وخطته، ومنهجه. التمهيد في معنى القاعدة، والتعريف بمفرداتها. الفصل الأول في تأصيل القاعدة، وبيان حدودها، وتحتة ثلاثة مباحث: المبحث الأول: من نَبّه على فكرة القاعدة وأصلها. المبحث الثاني: أدلة التمييز بين أنواع التصرفات النبوية. المبحث الثالث: ضابط التفريق بين تصرفات النبي ﷺ. الفصل الثاني في تطبيقات فقهية مترددة بين أنواع التصرفات النبوية، وتحتة عشر مسائل:

- المسألة الأولى: تملك الأرض بالإحياء.
  - المسألة الثانية: سلب القتل الحربي حق للقاتل دون إذن الإمام.
  - المسألة الثالثة: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف.
  - المسألة الرابعة: تقسيم الأراضي التي تفتح عنوة.
  - المسألة الخامسة: منع التسعير.
  - المسألة السادسة: الجزية مقدّرة بالشرع.
  - المسألة السابعة: تحريم لحوم الحمر الأهلية.
  - المسألة الثامنة: الأكل من لحوم الأضاحي.
  - المسألة التاسعة: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.
  - المسألة العاشرة: من بلغت عنده زكاة الحقة وليس عنده إلاجذعة.
- أما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

## منهج كتابة البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج المعتمد في إعداد البحوث الأكاديمية، وتتلخص معالمه في النقاط الآتية:

١. الاستقصاء في جمع المادة العلمية، والبحث عنها في مظانها قدر الامكان.

٢. عرض كلام أهل العلم في موضوع البحث، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب أصحابهم.

٣. صياغة المادة العلمية لموضوع البحث بأسلوب واضح وعبارة موجزة مع الدقة في تحديد الفكرة المرادة.

٤. عرض أمثلة وشواهد تطبيقية لما يحتاج لذلك من مسائل البحث.

٥. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخرجه منهما، وإلا خرّجته من مصدره، ونقلت حكم أئمة التخريج عليه، صحة أو ضعفاً.

٧. شرح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح، والتعريف بالأماكن والفرق غير المشهورة.

٨. المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها وتاريخها... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

٩. وضع فهرس لموضوعات البحث.

أسأل الله عز وجل التوفيق للإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.





## تمهيد

### معنى القاعدة والتعريف بمفرداتها

#### التصرف لغة:

التصرف في اللغة مشتق من الصرف وهو يطلق ويراد به معانٍ متعددة؛ منها: الرد؛ وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صرفت الرجل عني فانصرف.

ومن معانيه اللغوية: التخلية، والتبديل، والاحتيال، والتزيين، والتكسب، والتقلب<sup>(١)</sup>. ولعل هذا المعنى الأخير هو المراد، فتصرفات النبي ﷺ من هذا القبيل أي من تصريف الأمور، وتقليبها على حسب الأحوال والقرائن والظروف والمصالح.

#### التصرفات النبوية اصطلاحاً:

لم يذكر المتقدمون من الفقهاء للتصرف مصطلحاً خاصاً، وإنما استعملوه بمعناه في لغة العرب، لكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء كان ذلك في صالح ذلك الشخص أم لا<sup>(٢)</sup>.

أما التصرفات النبوية فمعناها: «عموم التدابير الصادرة عن

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٨٢٧) مادة: (ص.ر.ف)، والمعجم الوسيط (١/٥١٣).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (١/٢٨٨).

النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>(١)</sup> سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا، فالنبي ﷺ هو الرسول وهو المفتي، وهو الإمام وهو الحاكم، ولكل صفة منها خصائص استنباطية، وعليه فلا بد من مراعاة ذلك عند الاستنباط.

فتارة يكون تصرف النبي ﷺ تبليغاً، وهو مقتضى الرسالة، وتارة يكون قضاءً وحكماً، حيث يصدر أحكاماً قضائية ملزمة للمتخاصمين، وتارة يصدر منه ﷺ بصفته إماماً يسوس الأمة.

وقد يكون تصرفه ﷺ صلحاً، أو بذلاً للنصيحة، وقد يكون جبلياً، أو على سبيل العادة<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الإمامة:

الإمامة في اللغة: مصدر أم يؤم فهو إمام، والإمام من يأتهم به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلاة وقائد الجند والعالم المقتدى به، والإمامة رئاسة المسلمين وهي الإمامة العظمى الذي من تولاها يكون قد خلف النبي ﷺ في أمته، ولذا يقال له: خليفة<sup>(٣)</sup>.

أما الإمامة في الاصطلاح فهي: استحقاق تصرف عام على الأنام، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

فالإمام هو: من يتولى رئاسة المسلمين ويحكمهم ويؤمهم، ويحفظ عليهم أمرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة (ص ٨).

(٢) انظر: مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص ٢٥).

(٣) انظر: لسان العرب (١/٢١٣) مادة (أ.م.م)، القاموس المحيط (ص ١٣٩١) مادة (أ.م.م)، المصباح المنير (ص ٢٩٣٠) مادة (أ.م.م).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٠١).

(٥) انظر: التعريفات (ص ٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٨٨).

## تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي فهو قاضٍ. لفظ يدل على إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ولذا سُمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام، وينفذها، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي أحكم خلقهن.

فكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو أنفذ، أو أمضي فقد قُضي<sup>(١)</sup>.  
وأما في الاصطلاح فهو: الإخبار عن حكم شرعي والإلزام به، وفصل الحكومات والخصومات<sup>(٢)</sup>.

والقاضي هو: الذي يحكم بين الناس في الخصومات حسماً للتنازع، وقطعاً للتداعي بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

ومنصب القضاء منصب ولاية تتصل بحياة الناس ومشكلاتهم وإلزامهم بتنفيذ الأحكام، والقاضي يبين الحكم الشرعي، ويلزم المتخاصمين به.

## تعريف الفتوى:

الفتوى: اسم مصدر يأتي في اللغة بمعنى الإفتاء، يقال: أفتاه في الأمر أبانه له، حين أجابه، ويُنَّ له الأمر المشكل الذي سأل عن حكمه. وتقول أيضاً: أفتيت فلاناً رؤياً رآها، إذا عبرتها له<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مقياس اللغة (٥/٩٩)، لسان العرب (١١/٢٠٩)، القاموس المحيط (ص١٧٠٨)، مادة (ق.ض.ي).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/٩)، التعريفات للجرجاني (ص١٨٥).

(٣) انظر: القاموس الفقهي (ص٣٠٥).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠/١٨١) مادة (ف.ت.و)، القاموس المحيط (ص١٧٠٢) مادة: (ف.ت.ي). المصباح المنير (ص٤٧٦).

أما الفتوى في الاصطلاح فهي: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه<sup>(١)</sup>.

### الفروق بين هذه التصرفات:

لعل من المناسب إبراز الفروق بين هذه التصرفات، ليساعد ذلك في تحديد معالم هذا الموضوع، وتوضح صورته، لترد الأحكام نفيًا أو إثباتًا على محال معينة، ومن تلك الفروق ما يأتي:

أولاً: أن الفتيا تبليغ محض وإتباع صرف، أما الحكم بالقضاء فهو إنشاء وإلزام من قبل الحاكم والقاضي بحسب ما ظهر له من الأسباب والحجج، وأما الإمامة فوصف زائد يستمد منها قوة التنفيذ، وتختص بالسياسة العامة، وضبط معاهد المصالح ودرء المفاسد، وقمع الجناة وتوطين العباد في البلاد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن المفتي مظهر لحكم الله، وكذلك القاضي، إلا أن القاضي حكمه ملزم بخلاف المفتي، أما الإمام فإن له أن يفتي وأن يقضي، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش وإنشاء الحروب، وحوز الأموال وصرفها في مصارفها، وتولية الولاية، وقتل الطغاة، وغيرها من الأمور التي لا يشركه بها القاضي والمفتي، وهذا على اعتبار أن الاجتهاد شرط من شروط الإمامة العظمى، وقد روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- (ت ٢٤١هـ) عدم اشتراط ذلك، فقد كان يدعو المتوكل بأمر المؤمنين ولم يكن من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن الفتيا تعتمد على الأدلة، والقضاء يعتمد على الحجج،

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٤٥٧)، الفروق (٤/٥٣)، الموسوعة الفقهية (٢٠/٢٣).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ١٠٢)، الطبعة الأولى.

(٣) انظر: الفروق (٤/٥٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٠).

والإمامة تعتمد على المصلحة الراجحة في حق الأمة، فهي أمر زائد على الحجّة والأدلة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن الحكم بالقضاء يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، أما الفتيا فلا تقبله، وأما الإمام فإن ما تصرّف فيه بالمصلحة الراجحة، أو الخاصة بالأمة قد يتغير رأيه فيه، فيبدو له ما هو أصلح فينتقل إليه<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن الفتوى تقبل النسخ، وذلك خاص بفتوى النبي ﷺ ومن كان في زمانه من المفتين، أما الحكم بالقضاء فلا يقبل النسخ مطلقاً، أما الإمام فله أن يغير رأيه بناء على المصلحة الراجحة التي ظهرت له بسبب مشاوره أو نحوها، كما فعل النبي ﷺ يوم بدر<sup>(٣)</sup>.

سادساً: أن حكم القاضي ينفذ في قضية معينة على أشخاص هم أطراف الخصومة التي بين يديه، أما الإمام فتنفذ سياسته في حدود البلاد التي يحكمها، بحسب المصلحة التي راعاها في ذلك الوقت، والمكان والحال، وأما الفتوى فهي حكم كلي عام لجميع الناس إلى يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: أن الإمام والقاضي لهما سلطة تنفيذية، وذلك بإلزام من صدر الحكم بحقه، بخلاف المفتي فلا يرتبط بفتواه إلزام لأحد.

وبهذا تتبين حدود تصرفات الإمام والمفتي والقاضي، فقد اتفق أهل العلم على أن التصرف بالإمامة يكون في مثل: حفظ الدين على أصوله

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٣٢)، الطبعة الأولى.

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٣).

(٣) المرجع السابق (ص ١٠٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٨٦)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص ١٠٥)،

مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٤٩).

المستقرة، وإقامة الجهاد وإرسال الجيوش وترتيبها، وتحصين الثغور وقتال البغاة، وحفظ الأمن، وتولية القضاء والولاية وإقامة الحدود، وتوزيع الإقطاعات في القرى والأمصار، وجباية الفيء والصدقات، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وتقدير العطايا وتنظيم ما فيه مصالح الناس من التعليم، وأوقات عمل الموظفين، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وأن التصرف بالقضاء يكون في مثل: الإلزام بأداء الديون وتسليم السلع، ونقد الأثمان وفسخ الأنكحة والعقود، والتملك بالشفعة، والتطبيق بالإعسار عند تعذر الإنفاق، والإيلاء والفيئة، وفض النزاعات في العقود، وإصدار الأحكام في القصاص والحدود.

وأن التصرف بالفتيا فيما يتعلق بالعبادات والأمور الدينية، كإبلاغ الصلوات وإقامتها، وإقامة المناسك، وبيان قواعد الدين، فكل ما تصرف فيه الرسول ﷺ في العبادات بقوله أو فعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فهذا تصرف بالفتوى الذي هو قيام بوظيفة الرسالة<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذه الوظيفة هي أشد أحوال النبي ﷺ اختصاصاً به وهي حالة: التبليغ والتشريع، فكل ما قاله أو فعله أو أقره، وأقرّ عليه، ولم ينسخ كان صادراً مصدر التشريع للأمة، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup> كأن يكون تصرفه مما اتفق على أنه من وظيفة الإمام، أو وظيفة القاضي.



(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢-٢٣)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ١٠٩)، الفروق (١/ ٢٠٥)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٢١٣-٢٢٦).

(٢) انظر: الفروق (١/ ٢٠٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ١٠٨-١٠٩)، البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢١)، مجموع الفتاوى (١٨/ ١١١٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٦٦)، أفعال النبي ﷺ للأشقر (١/ ١٨٥).

## الفصل الأول تأصيل القاعدة، وبيان حدودها

### المبحث الأول من نبه على فكرة القاعدة وأصلها

يظن كثير من الباحثين والدارسين أن شهاب الدين القرافي - رحمه الله - (ت ٦٨٤هـ) هو أول من نبه على فكرة هذه القاعدة وأصلها، قال ابن عاشور: «أول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، في كتابه: أنوار البروق في أنواء الفروق...»<sup>(١)</sup>.

ولم نجد عن القرافي - رحمه الله - أنه نسب ذلك لنفسه، والظاهر المتبادر أنه قد أفاد ذلك التفريق بين التصرفات الشرعية من شيخه عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) - رحمه الله - حيث لفت الأنظار إلى تقسيم تصرفات النبي ﷺ للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها.

ومن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢١٤).

الفتيا، ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة أحدها: قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» احتمال أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكماً، فمنهم من جعله حكماً، والأصح أنه فتيا، لأن فتيا النبي ﷺ أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوفِ شروط القضاء.

- المثال الثاني: قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» محمول على الفتيا لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى.

- المثال الثالث: قوله ﷺ: «من أحياناً أَرْضاً ميتة فهي له» حملة أبو حنيفة - رحمه الله - على التصرف بالإمامة العظمى، لأنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، وحمله الشافعي - رحمه الله - على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه<sup>(١)</sup>.

إلا أن ابن قتيبة - رحمه الله - (ت ٢٧٦هـ) هو أول من لفت إلى أن السنة ليست كلها في درجة واحدة من حيث الإلزام التشريعي، بل جعلها ثلاثة أقسام، قسم هو من الشرع الذي أوحاه الله إليه، ليس له أن يترخص في شيء منه، فهو ملزم لجميع المسلمين إلى أن تقوم الساعة، ومثله بحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: ما فوضه الله إليه في سنه وتشريعه وأمره باستعمال رأيه فيه، فله أن يترخص فيه لمن شاء، ومثله بتحريم النبي ﷺ الحرير على الرجال وإباحته للزبير وعبد الرحمن بن عوف لحكمة بهما<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والأحاديث الواردة في النص يأتي تخرجها في الفصل التطبيقي.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٦٤٥) في الشهادات، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٣٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٧٦) في اللباس.



والثالث: ما سنه لنا تأديباً، فإن فعلناه كانت الفضيلة، وإن تركناه فلا جناح علينا، ومثله بنهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها<sup>(١)</sup>، وكسب الحجام<sup>(٢)</sup> فقد بين ابن قتيبة - رحمه الله - أن من السنة ما فُوض إلى النبي ﷺ سنه، ولعل تصرف النبي ﷺ بالإمامة من هذا القسم<sup>(٣)</sup>.  
وقد شار نقاش حول بعض الأحكام الفقهية أفاد أن بعض علماء السلف ومنذ القرن الثاني للهجرة كانوا يعدون بعض تصرفات النبي ﷺ قرارات اتخذها بوصفه حاكماً أو ولياً للأمر لتحقيق مصلحة مؤقتة، وكان هذا المفهوم حاضراً في اجتهادات العلماء لفهم السنة واستنباط أحكامها.

ومن ذلك قول سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) - رحمه الله -: «الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجاتهم»<sup>(٤)</sup> ولم يجعل تحديد النبي ﷺ للجزية بدينار عن كل حامل<sup>(٥)</sup> شرعاً عاماً، بل هو متروك لاجتهاد ولي الأمر.

وقول مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - رحمه الله - عن التسعير، وقد امتنع النبي ﷺ عنه<sup>(٦)</sup>: «إذا سَعَرَ الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٥) في الأطعمة والترمذي رقم (٣١٨٩) في الأطعمة، والنسائي رقم (٤٤٤٧) في الضحايا باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، وقال عنه الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٥) يأتي تحريجه في الفصل التطبيقي.

(٦) يأتي تحريجه في الفصل التطبيقي.

(٧) انظر: المنتقى (٥/١١٨).

وقوله أيضاً عن حديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(١)</sup>: «إنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه»<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من أن هذا المفهوم كان حاضراً في اجتهادات العلماء عند استنباط الأحكام من السنة ومحاوله فهمها فإن أول من أصل هذه الفكرة وعمقها هو الإمام الأصولي الفذ شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) - رحمه الله - في كتابيه الشهيرين (الفروق) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام).

ففي كتابه الفروق خصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة: (تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وبين قاعدة تصرفه بالإمامة).

ثم ألف كتاب: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) حيث استطرده في الموضوع، وتوسع في بيان الفروق الدقيقة بين مفهوم كل من هذه التصرفات وموضع الاقتداء والإتباع للنبي ﷺ في كل نوع من أنواع تصرفاته.

أما شيخه عز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) - رحمه الله - فإنه أشار إلى ذلك إشارة عابرة، حيث ذكر هذا التقسيم بشكل موجز، تحت فصل بعنوان: الحمل على الغالب والأغلب.



(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٦٠-٦١)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٢)، بداية المجتهد.

(٢) انظر قواعد الأحكام (٢/ ١٤٢-١٤٣).

## المبحث الثاني أدلة التمييز بين أنواع التصرفات النبوية

الدليل الأول: وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها النبي ﷺ أن بعض تصرفاته تختلف عن غيرها، وأن الصفة التي تصدر عنها هذه التصرفات متباينة، ومن ذلك:

١. أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بمقتضى بشريته، حيث قال: «إني اشتريت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرى كما يرى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهوراً وزكاةً، وقربة تقربه بها يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٢. بيّن النبي ﷺ أنه قد يتصرف وفق الحجاج والبيّنات عندما يقضي بين الخصوم، وأنه تصرف غير صادر عن وحي، بل هو اجتهاد، فقال: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها»<sup>(٢)</sup>، فأخبر أنه

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٠٣) في البر، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وأصله في البخاري (١٤٧/١١)، في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله زكاة ورحمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢/٥)، في الشهادات، ومسلم رقم (١٧١٣)، في الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة.

يقضي للإنسان بحق أخيه، وقد تعبده الله عز وجل بالقضاء بقول الشهود، وما يظهر له من بينات وحجج الخصوم<sup>(١)</sup>.

٣. بين النبي ﷺ أنه يتصرف على سبيل النصح والمشورة والارشاد حيث قال: «يا بريرة، اتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله، تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع»<sup>(٢)</sup>، فالنبي ﷺ يكلم بربرة في أن تراجع زوجها حين اختارت مفارقتها بعد أن اعتقتها أهلها، وأخبر أنه يشير عليها ويشفع لزوجها الذي كان يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته لوعة وتوجداً لمفارقتها له. فهو يحبها وهي تبغضه، لا أنه يأمرها أمراً شرعياً يلزمها.

٤. بين النبي ﷺ أنه بحكم نشأته في بيئة قومه جعلته يعتاد أشياء يتصرف بموجبها، فلما سئل عن أكل الضب: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ: «في هذا بيان سبب ترك النبي ﷺ الضب، وأنه بسبب ما اعتاده»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أنه باستقراء حال الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في تعاملهم مع النبي ﷺ تبين بوضوح أنهم كانوا يعملون بهذه القاعدة، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

١. كان الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يميزون بين ما يقوله النبي ﷺ شرعاً عاماً

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩١)، روضة الناظر (٢/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٣٥٨)، في الطلاق، وأبو داود واللفظ له رقم (٢٢٣١-٢٢٣٢) في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤٦٦) في الأطعمة، ومسلم رقم (١٩٤٥) في الصيد، وأبو داود رقم (٣٧٩٣) في الأطعمة، والنسائي (٧/ ١٩٨-١٩٩) في الصيد، باب الضب.

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٨٢).

لا يقبل المراجعة، وما يقوله عن اجتهاد يمكن مراجعته فيه،  
ومن ذلك مراجعة عمه العباس رضي الله عنه حين قال يوم الفتح: «إن  
الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يختلي خلاها ولا  
يعضد شوكها» فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم،  
قال: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.

٢. كان الصحابة رضي الله عنهم يميزون بين وظيفته صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغاً للرسالة  
أو وظيفته بوصفه إماماً يتصرف لمصلحة المسلمين بالرأي  
والاجتهاد، وإذا اختلط عليهم الأمر سألوهم فبيّن لهم، ومن  
ذلك: قول سعد بن معاذ وسعد بن عباد في غزوة الخندق:  
يا رسول الله أمرأ تجبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله لا بد لنا من  
العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟<sup>(٢)</sup>

وكذلك سؤال الحباب بن المنذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن المكان الذي  
اختاره في بدر: أهو منزل أنزله الله إياه، أو هو الرأي والحرب  
والمكيدة؟<sup>(٣)</sup>

٣. تأويل بعض الصحابة رضي الله عنهم بعض تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم على أنها  
كانت لمصالح مؤقتة، من ذلك قول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:  
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٣) في الحج، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج.

والإذخر: الحشيش الأخضر، وحشيش طيب الرائحة، ترتيب القاموس (٣/٢٥١)،  
فتح الباري (٤/٤٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٤٤٥)، (ص١٥٩)، وابن زنجويه (ص٦٥٧)، وابن  
هشام (٢/٢٢٣)، والطبري في تاريخه (٢/٥٧٢)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع  
الزوائد (٦/١٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٤٢٧)، وابن سعد (٣/٥٦٧)، والطبري في التاريخ (٢/٤٤٠)،  
وابن الأثير في أسد الغابة (١/٤٣٦)، وابن هشام (١/٦٢٠).

لحم الحمر شيئاً، فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تُحمّس (١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أدري: أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر» (٢).

فإقدام الصحابة رضي الله عنهم على هذه المراجعة والتأويل والاستفسار، عند تعاملهم مع تصرفات النبي ﷺ بهذه العفوية وبهذه البدهة من دون تردد دليل على أنه قد تقرّر في أذهانهم وجود هذا الاختلاف في تصرفات النبي ﷺ.

**الدليل الثالث:** مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته رضي الله عنه بعد وفاته، لعلمهم أن من تصرفاته ما صدر عنه بحكم السياسة الشرعية اقتضتها مصالح جزئية، فلما تغيرت تلك المصالح تغيرت الأحكام المرتبطة بها، فهي تصرفاته بمقتضى كونه إماماً، من ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ في ضوال الإبل حيث نهى عن التقاطها، وقال للسائل: «مالك ولها؟ دعها معها غذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه أمر بأخذها وتعريفها، ثم بيعها وحفظ ثمنها حتى يجيء ربها (٣). فعثمان رضي الله عنه أذن في التقاط ضالة الإبل وأمر بتعريفها، وعلي رضي الله عنه بنى مربداً للضوال يعلفها من بيت المال، ولا يسمنها ولا يهزها، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها، وما ذاك إلا لأنهم فهموا تصرف النبي ﷺ حين منع

(١) أخرجه البخاري ٥٦٦/٩ في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠/٧) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٩) في الصيد.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٦/٢) في المسافة، باب شرب الناس والدواب، رقم الحديث (٢٢٤٣).

من التقاطها باعتباره الإمام، رأى في زمانه أن المصلحة تقتضي النهي،  
لأنه حكم شرعي عام مؤيد.

ومن ذلك أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
أعطاه بلال بن الحارث، حيث أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق أجمع، فلما كان  
زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطك لتحجر عن الناس،  
إنما أقطعت لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي<sup>(١)</sup>.

وما ذاك إلا لأنه علم ووعى أن ذلك التصرف من النبي صلى الله عليه وسلم  
بالإمامة والرياسة، منوط بالمصلحة، فإذا لم يحقق الغرض منه، أو تحوّل  
إلى ضرر رده.



(١) (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٠٤)، والبيهقي في السنن (٦/١٤٨)، وأبو عبيد  
في الأموال (ص ٣٦٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٦٤٧)، وقال الحاكم صحيح  
ووافقه الذهبي. وقوله: «أقطعه» الإقطاع: تملك الأرض من الإمام لأحد رعيته. انظر:  
المعجم الوسيط (ص ٢٧٥١).

## المبحث الثالث

## ضوابط التفريق بين تصرفات النبي ﷺ

فوض الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ جميع المناصب الدينية، وهي مناصب جمعها النبي ﷺ وآثارها مختلفة، بحسب ما هي دالة عليه، فقد يكون تصرفه من باب الإفتاء وقد تكون من باب القضاء، وقد يكون من قبيل الرئاسة والولاية، وقد يكون غير ذلك<sup>(١)</sup>.

إذا تقرّر هذا فمن الأصوليين من حصر تصرفات النبي ﷺ في ثلاث وظائف، وهذا مفهوم صنيع الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - رحمه الله - حين قال: «تصرفات النبي ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة والقضاء والفتوى»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من صنيع القرافي (ت ٦٨٤هـ) - رحمه الله - بأنها أربع: الرسالة والإمامة، والقضاء، والفتوى، وكذا فعل السبكي (ت ٧٥٦هـ) - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

ويظهر أن ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - رحمه الله - اطلع على صنيع القرافي واقتنع به، لذا يقسم تصرفات النبي ﷺ إلى الأنواع الأربعة التي ذكرها القرافي<sup>(٤)</sup>.

إلا أن ابن الشاط (ت ٧٢٣هـ) - رحمه الله - انتقد هذا التقسيم من القرافي

(١) انظر: التحبير (٨/٣٩٠٦).

(٢) البحر المحيط (٦/٢١٩). (٣) انظر: الفروق (١/٣٥٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٥-٩٧).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/٢٤٩)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٨٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/٤٨٩).



ورماه بالغموض، وأن الأولى والأضبط تقسيم التصرفات النبوية إلى نوعين، حيث قال: «وتحرير الفرق هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول، إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو القاضي، وتصرفه هو القضاء، وإما أن لا يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة»<sup>(١)</sup>.

ولعل مأخذ هذا التقسيم الذي اختاره ابن الشاط - رحمه الله - أن النبي ﷺ مبلغ لما يوحى إليه من ربه بمقتضى كونه رسولاً، وهو عبد لله عز وجل يطيع أمره ويحْتَبِئْ نهيته، بل هو أخشانا لله وأتقانا له، بمقتضى كونه بشراً، فهو إذاً مبلغ ومنفذ.

وبناء على ما دونه أهل العلم ووقفت عليه من كلامهم تبين أنهم متفقون على أنواع من تصرفات النبي ﷺ هي كالاتي:

**الأول: اتفقوا على أنه تصرف بالفتيا والتبليغ، كتبليغ الصلوات وإقامتها، وإقامة المناسك، وتصرفه في العبادات بقوله أو فعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني، وغير ذلك من التصرفات مما فيه بيان وتعريف بالحكم الشرعي.**

فهذا يكون حكمه عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، من غير احتياج إلى قاضٍ وحاكم ينشئ حكماً، أو إماماً يجدد إذناً<sup>(٢)</sup>.

(١) إدرار الشروق (١/٢٠٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص ١٤٢)، الفروق (١/٤٢٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٦-٩٧)، مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص ١٦٧).

وهذه وظيفة النبي ﷺ الأولى والأساس التي من أجلها بُعث، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فحصر سائر أحواله في التبليغ والرسالة.

وفرق القرافي (ت ٦٨٤هـ) - رحمه الله - بين التصرف بالفتيا والتصرف بالتبليغ، بأن الرسول ﷺ في مقام التبليغ مبلغ وناقل عن الله تعالى، وشبهه هذا المقام بمقام المحدثين ورواة الأحاديث النبوية، وحملة القرآن.

بينما مقام الفتيا هو مقام توظيف الأدلة عند النوازل، وورث عنه هذا المقام المفتون من أمته ﷺ قال: «فلا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا»<sup>(١)</sup>.

وهذا التفريق لا أثر له في النتيجة والغاية من دراسة هذه المسألة، فإن كل أحد يمكنه مباشرة هذا الحكم بنفسه والسعي لتحصيل أسبابه، وترتب حكمه عليه من غير احتياج إلى حكم قاض أو إذن إمام، سواء كان هذا الحكم مما سماه القرافي بمقام التبليغ أو مقام الفتيا، وقد صرح القرافي - رحمه الله - بأن التبليغ من النبي ﷺ فتيا، حيث قال: «إنه عليه السلام رسول مبلغ، وهو الغالب عليه، والتبليغ فتيا»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: اتفقوا على أنه تصرف بالقضاء كالزام أداء الديون والحقوق، وتسليم السلع ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة والعقود، والفصل بين المتخاصمين، وغير ذلك مما يحكم فيه وفق ما ظهر له من البيّنات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم، ومن أمارات ذلك ورود لفظ القضاء في الحديث، كأن يقول الخصم للرسول ﷺ: اقض بيننا، أو يقول الرسول ﷺ: «لأقضين بينكما»، أو أن تكون الحادثة فيها

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٣).

(٢) الذخيرة (٨/ ٢١٤).

خصومة، أو حضور الخصمين بين يدي النبي ﷺ، فإن ذلك يدل على أنه قضاء وليس فتوى.

وهذا حكمه أن لا يُقدم عليه أحد إلا بحكم الحاكم، اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم<sup>(١)</sup>.

وقد استقصى العلامة محمد بن فرج بن الطلاع المالكي (ت ٤٩٧هـ) معظم أقضية رسول الله ﷺ في كتابه: (أقضية رسول الله ﷺ).

والمقصود بتصرف النبي ﷺ بالقضاء، الذي هو تقديري واجتهادي خاص بتلك القضية أو الخصومة التي بين يديه: اجتهاده في إثبات أن هذه الواقعة المعروضة لو عرضت له قضية سرقة مثلاً وتكييفه لها بأنها سرقة.

أما الحكم المطبق على هذه الواقعة، والعقوبة المقررة لها شرعاً فهو عام، ويلزم كل قاض أن يحكم به إلى أن تقوم الساعة، أما سائر الناس فإنهم لا يقدمون على حكم صدر عن النبي ﷺ بوصف القضاء إلا بحكم القاضي والحاكم.

ومن الأمثلة الدالة على تصرفه ﷺ بالقضاء ما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/٤٢٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٩٦٩٥)، مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص ١٦٧).

أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردًّا، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(١)</sup>.

٢. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ من شراج الحرة التي يسقون بها النخيل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «سقى يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك! فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الثالث: اتفق العلماء على أنه تصرّف بالإمامة، بوصفه إماماً للمسلمين، يدير شؤونهم بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويتخذ الإجراءات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع، كإقامة الحدود وإرسال الجيوش وتعبئتها، وإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وقسمة الغنائم، والإقطاع، والعطاء، وتفريق أموال بيت المال على

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) في الصلح، ومسلم رقم (١٦٩٧)، في الحدود، والعسيف: الأجير المستهان به. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٩)، في المساقاة، ومسلم رقم (٥٣٥٧) في الفضائل. والشراج: جمع شرح؛ وهو مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى السهل. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٨٠).

المصالح، وقتال البغاة وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، ونحو ذلك.

وهذه الأمور لا تستباح، ولا يجوز لأحد أن يقدم عليها إلا بإذن الإمام.<sup>(١)</sup>

ومن الأمثلة الدالة على تصرفه ﷺ بالإمامة ما يأتي:

١. بؤب البخاري - رحمه الله - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ثم أورد حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه.<sup>(٢)</sup>

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) - رحمه الله - : «في هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيتيه، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها»<sup>(٣)</sup>.

٢. قول النبي ﷺ: «إني أعطي قريشاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية»<sup>(٤)</sup> قال إسماعيل القاضي (ت ٢٨٢هـ) - رحمه الله - : «في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة»<sup>(٥)</sup>.

فتصرفات النبي ﷺ متعددة ولها آثار مختلفة، ولا يدخل في موضوعنا ما كان من تصرفاته وأحواله ما لا يقصد به الاقتداء

(١) انظر: الفروق (١/٤٢٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٦)، مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص ١٦٧)، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة (ص ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٨٦) في الأحكام، ومسلم رقم (٩٩٧) في الأيمان.

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣١٤٦)، في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(٥) فتح الباري (٦/٢٥٢).

والاتباع، ولا نؤمر بالتأسي به ﷺ، ولا يتعلق به أمر بإتباع ولا نهي عن مخالفة، كالتصرفات الصادرة عنه بحكم كونه بشراً، فالتصرفات الجبلية التي يفعلها بمقتضى كونه بشراً محتاج إليها كاحتياج سائر البشر، بمقتضى بشريتهم؛ كنوع المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، والنعل وألوانها، لأنه إذا لم يسكن هذا سكن غيره، وإذا لم يلبس هذا لبس غيره.

وكذلك تصرفاته في الأمور التي تخضع للخبرة والتجربة البشرية، مثل: الزراعة والصناعة وغيرها مما لا يتعلق به تشريع، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم<sup>(١)</sup>.

وكذلك تصرفاته الإرشادية التي يرشد فيها إلى الأفضل من منافع الدنيا، كحثة فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وكذا غير التشريعية من التصرفات التي خصه الله بها، ولا يقتدى فيها، كتزوجه بأكثر من أربع نسوة، ووصاله في الصوم.

وكذلك ما كان من تصرفاته تشريعياً إلا أنه خاص بأشخاص معينين، لأنه أثبت لهم حكماً يخالف الحكم التشريعي العام، كاعتباره ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين<sup>(٣)</sup>، فهذه الأحكام تحفظ ولا يقاس عليها، وتكون خاصة بمن ثبت له.

وإنما الذي يدخل في نطاق موضوعنا تلك التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ المترددة بين كونها صادرة منه بالرسالة والفتيا، فهي شرع

(١) انظر: تفسير المنار (٩/ ٢٨٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. ولفظه قال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد».

(٣) الحديث أخرجه البخاري رقم (٤٧٨٤) (٨/ ٥١٨) في كتاب التفسير ولفظة: «قال زيد ابن ثابت: خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادة رجلين».

دائم لجميع المسلمين، عليهم أن يعملوا بها لأنهم مخاطبون بها إلى أن تقوم الساعة، أو تكون صادرة منه بتصريف القضاء، فلا يعمل بها المكلف إلا بناء على حكم قاض، أو تكون من تصرفاته ﷺ بالإمامة، فهي موكولة إلى أولياء الأمور ينظرون فيها بناء على المقاصد العامة في التشريع بما يحقق المصلحة للمجتمع.



## الفصل الثاني

### تطبيقات فقهية مترددة

### بين أنواع التصرفات النبوية

المسألة الأولى: تملك الأرض بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»<sup>(١)</sup> ورواه الترمذي وغيره بلفظ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٢)</sup>.

معنى إحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدّم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي والزرع، أو الغرس والبناء فتصير بذلك ملكه<sup>(٣)</sup>.

صرّح بعض أهل العلم بأن هذا الحديث متردد بين أن يكون تصرفاً من النبي ﷺ بالإمامة أو تصرفاً منه بالفتوى.

قال شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) -رحمه الله-: «اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول، هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي، أذن الإمام في ذلك أم لا، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم، أو

(١) أخرجه البخاري في المزارعة باب في من أحيأ أرضاً مواتاً (٥/٤١٦-٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٩)، وأبو داود (٣٠٧٣)، ومالك في الموطأ (٢/٧٤٣) في الأفضية، وذكره البخاري معلقاً (٤/١٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/١٨)، وجامع الأصول (١/٣٤٨).



هو تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يجيى إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

وقال السبكي (ت ٧٧١هـ) - رحمه الله - : «قال الشافعي رضي الله عنه: هذا تصرف بالفتيا فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، وقال أبو حنيفة: بالسلطنة فلا يجيى أحد دون إذن إمام الوقت... مجري مال بيت المال والغنيمة والفيء، ففي كل زمان يجتهد إمام الوقت فيما يراه أصلح»<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي (ت ١٠٣١هـ) - رحمه الله - : «يملكها بمجرد الإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي، حملاً للخبر على التصرف بالفتيا، لأنه أغلب تصرفات النبي ﷺ، وحمله أبو حنيفة على التصرف بالإمامة العظمى فشرط إذن الإمام، وخالفه أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

فبين هؤلاء العلماء أن السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في مقتضى تصرف النبي ﷺ بهذا القول، هل كان تصرفه بمقتضى الإمامة أم بمقتضى الرسالة؟

فذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يجيى إلا بإذن الإمام، وقال سحنون (ت ٢٤٠هـ) - رحمه الله - : «المعروف أنه لا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام»<sup>(٤)</sup>.

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد - رحمهما الله - إلى أنه تصرف بالفتيا، فيجوز لكل أحد أن يجيى الأرض الموات ويتملكها أذن الإمام أم لا<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق (١/٢٠٧).

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٢/٢٨٦).

(٣) فيض القدير (٦/٥١).

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص ١٣٨)، شرح معاني الآثار (٣/٢٦٨)، بدائع الصنائع (٣/٤٢١)، فتح القدير (٤/٣٦٠)، تبين

(٥) الحقائق (٦/٣٥)، شرح الدر المختار (٥/٢٨٧). (٢) نقله عنه الباجي في المنتقى (٤/٣٧).

بل قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «لا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه؛ لأن النبي ﷺ أعطاه، وإعطاء النبي أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان»<sup>(١)</sup>.

وتوسط الإمام مالك - رحمه الله - فقال: «أما ما كان قريباً من العمران فلا يجاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام، وأما ما كان في الأرض بعيداً عن العمران فلك أن تحييه بغير إذن الإمام»<sup>(٢)</sup>.

فهو في الظاهر يقول بقول الجمهور لكنه التفت إلى المصلحة العامة خشية التشاح والعداوة، فإن ما قرب من البلد فهو في حكم فناء، فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد، فلو أجزى لكل أحد اقتطاعه لأحد ذلك بأهل البلد، فلم يكن بد من نظر الإمام ليكون كالحكم لمن يحييه<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: سلب القتل الحربي حق للقاتل دون إذن الإمام.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين وكان فيما روى قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

هذا مما اختلف أهل العلم فيه هل هو من تصرفات النبي ﷺ بالفتيا أم بالإمامة، قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) - رحمه الله -: «الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكماً شرعياً بأوصاف مذكورة في كتب

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦١)، كشاف القناع (٤/ ١٨٦)، المغني (٨/ ١٨٢)، روضة الطالبين (٥/ ٢٧٨)، المهذب (١/ ٤٢٤).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٤١). (٥) انظر: التفريع (٢/ ٢٩٠)، الاستذكار (٧/ ١٨٧)، المعونة (٢/ ١١٩٥).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ١١٩٥)، الإحكام للقرافي (ص ١١١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩٧٣) في أبواب الخمس، ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهاد والسير. وأبوداود (٢٧١٧)، وغيرهم، والسلب بفتح اللام ما يسلب ويتنزع قهراً، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٣).

الفقه، ومالك وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظراً، وهذا يتعلق بقاعدة هي: (أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هل يحمل على التشريع أو على الثاني)»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - رحمه الله - : «تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ؛ كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً»<sup>(٢)</sup>.

فصرح هؤلاء العلماء وغيرهم بأن سبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في مقتضى تصرف النبي ﷺ بهذا القول، هل كان تصرفه بمقتضى الإمامة أم بمقتضى الرسالة والنبوة.

فذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن القاتل لا يستحق سلب القاتل الحربي إلا أن يشترطه الإمام<sup>(٣)</sup> وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. وذهب الإمام الشافعي إلى أن السلب للقاتل بحكم الشرع، شرطه الإمام أم لم يشترطه<sup>(٥)</sup> وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، على اعتبار أن تصرف النبي ﷺ هنا إنما هو من قبيل التشريع والفتوى.

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٣٠٦).

(٢) زاد المعاد (٣/١٨٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٢٩٧)، بدائع الصنائع (٧/١١٥)، فيض القدير (٦/٢٧٥)، شرح معاني الآثار (٣/٢٢٧)، الهداية شرح البداية (٢/٤٤١-٤٤٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٨٥)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٩٤)، المبدع (٣/٣٤٦).

(٥) انظر: الأم (٤/١٤٢)، الحاوي الكبير (٨/٣٩٣)، أسنى المطالب (٣/٩٤).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٨٥)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٩٤)، المبدع (٣/٣٤٦).

وقال الإمام مالك لا يستحقه القاتل إلا أن يشرطه الإمام، فلو لم يشرطه أو اشترطه قبل القتال لم يصح، وقال: «إنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه، ولا يستحقه القاتل إلا أن يقول الإمام ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقول الإمام مالك - رحمه الله - متفق مع الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في كون هذا النص صادر من النبي ﷺ على سبيل التصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بالسلب إلا بإذن الإمام.

ولعل الذي دفع الإمام مالك - رحمه الله - إلى هذا التفصيل، وتخصيص ذلك بأن يشرطه الإمام بعد القتال: المصلحة؛ لأن ذلك يفضي إلى فساد النيات عند المجاهدين وعدم الإخلاص، فيقاتلون لهذا السلب، بل ربما وقع التخاذل بين الجيش في ترك من ليس له سلب، وربما كان قليل السلب أشد نكاية بالمسلمين.

**المسألة الثالثة: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف.**

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء في قصة هند هذه، هل هي إفتاء أو قضاء؟ فإن كانت إفتاء جاز لمن كانت مثلها الأخذ من مال زوجها بغير علمه، بل جاز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به.

(١) انظر: بلغة السالك للصاوي (١/٣٦٢)، الاستذكار (٥/٦٠٦١)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣١٥)، بداية المجتهد (١/٣١٨)، الفروق (١/٤٣١-٤٣٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٣٨) في البيوع، و(٧/١٠٧)، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية، وأبو داود رقم (٣٩٣٢)، والنسائي (٨/٢٤٦).

وإن كان هذا التصرف من النبي ﷺ بطريق القضاء فلا يجوز إلا بحكم القاضي بذلك.

قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) - رحمه الله -: «احتمل أن يكون فتياً، واحتمل أن يكون حكماً، فمنهم من جعله حكماً»<sup>(١)</sup>.

ونص القرافي (ت ٦٨٤هـ) - رحمه الله - على أن هذه الواقعة مترددة بين أن تكون تصرفاً من النبي ﷺ بالقضاء، أو تصرفاً منه بالفتوى؛ حيث قال: «قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه عليه السلام بالفتيا، لأنه غالب أحواله، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه، وهو مشهور مذهب مالك. وقال جماعة من العلماء: إنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه، استناداً إلى أن هذا التصرف من رسول الله ﷺ قضاء»<sup>(٢)</sup>.

و حكى الخطابي (ت ٣٨٨هـ) - رحمه الله - القولين عن العلماء في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - رحمه الله -: «وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند؛ فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي»<sup>(٤)</sup>.

فالخلاف في هذه المسألة الفقهية راجع إلى تحديد نوع التصرف الصادر عن النبي ﷺ، فذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذا تصرف

(١) قواعد الأحكام (٢/١٤٢).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٧)، وانظر: الفروق (١/٢٠٨)، الطرق الحكمية (٢/٥٢٤)، فتح الباري (٩/٥١١)، إعلام الموقعين (٦/٦)، فيض القدير (٣/١٠٥).

(٣) معالم السنن للخطابي (٤/١٦٢)، وانظر: الفروق للقرافي (١/٢٠٨).

(٤) فتح الباري (٩/٥١١).

من النبي ﷺ بالقضاء، اختاره الماوردي<sup>(١)</sup> (ت ٤٤٥هـ) وابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup> (ت ٩٧٤هـ) والكمال بن الهمام<sup>(٣)</sup> (ت ٨٦١هـ)، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا ظفر به مع تعذر أخذه ممن هو عليه. وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أنه تصرف منه عليه السلام بالفتيا<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا من تعذر عليه أخذ حقه من غريمه فظفر بجنس حقه جاز له استيفاء حقه منه. واختاره جمع من أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الرابعة: تقسيم الأراضي التي تفتح عنوة.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا<sup>(٧)</sup>.

فالنبي ﷺ لما فتحت خيبر وزعها أو وزع جزءاً كبيراً من أراضيها على المحاربين، كالأموال المنقولة من الغنيمة المنصوص على تقسيمها.

اختلف الفقهاء في هذا التصرف من النبي ﷺ هل هو تشريع وحكم لا يجوز تركه، أم هو تصرف منه ﷺ بالإمامة، فيفعل في الأراضي التي

(١) الحاوي الكبير (١٦/٢٩٨).

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٠/١٦٣).

(٣) فتح القدير (٧/٣١٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب لتركيب الأنصاري (٤/٣٨٧)، نهاية المحتاج للرمل (٨/٢٦٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٢/١٢-١٣)، معالم السنن للخطابي (٤/١٦٢)، حاشية الجمل (٥/٣٥٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٧١)، إغاثة اللفهان لابن القيم (٢/٧٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٢/٢٨٦)، شرح النووي على مسلم (٧/١٢)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣/٢٦٨).

(٦) انظر: المسبوط (١١/٣٩)، بدائع الصنائع (٤/٢٦)، المغني (٩/٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٨٦).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٢٣٣)، في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (٤/١٩٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٦٦)، ومصنف عبد الرزاق (٣/٤٥٤).

تفتح عنوه بحسب ما يراه من المصلحة، من قسمتها على الغانمين أو وقفها على المسلمين.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - رحمه الله -: «فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خير سائر الأرضين المفتحة عنوة، فمنهم من جعل خير أصلاً في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى ذلك وذهب إلى إيقافها، وجعلها قياساً على ما فعل عمر بسواد الكوفة»<sup>(١)</sup>.

فعمرو رضي الله عنه تصرف في أراضي سواد العراق تصرف الإمام بما تقتضيه المصلحة، لأنه رأى أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بخير إنما هو تصرف بالإمامة، وليس بالتشريع والفتيا، حيث قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببناً»<sup>(٢)</sup> ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها»<sup>(٣)</sup>.

فالمصلحة تقتضي أن يقف ملكيتها على الأمة كلها فتكون ملكية عامة، ويأخذ الخراج من أصحابها الأصليين لينفق منه في إعداد الجيش، والإنفاق في مصالح المسلمين العامة، وهذا ما رآه عمر رضي الله عنه. ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما غنم أرضاً أو عقاراً وزّعه توزيع المنقولات لكان تصرفه بذلك تصرفاً بالشرع العام.

فالخلاف في هذه المسألة ناشئ عن تحديد نوع التصرف الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن تصرفه كان

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، والسواد من البلد قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة: وهو ما حولها من القرى والريف. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣).

(٢) البيان: المعدم الذي لا شيء له، والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم. فتح الباري (٧/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٣٥) في المغازي باب غزوة خير.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٥)، تبين الحقائق (٣/ ٢٤٨)، المعونة (١/ ٦٢٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٢١)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٠)، كشف القناع (٣/ ٩٤)، المبدع (٣/ ٣٧٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٤٩٢)، الاستذكار (٧/ ٣٨).

من قبيل التصرف بالإمامة، وهو منوط بالمصلحة، فالإمام خير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق.

وذهبت الشافعية وهي رواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أن تصرفه كان من قبيل الفتوى؛ لاتباعه في ذلك نص القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فتقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار.

ولعل الأقرب النظر إلى أن ذلك التصرف الصادر من النبي ﷺ في أرض خيبر إنما هو بوصف الإمامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رحمه الله -: «حَبَسَ عمر وعثمان ﷺ للأرضين المفتوحة، وترك قسمتها على الغانمين، فمن قال: إن هذا لا يجوز قال: لأن النبي ﷺ قسم خيبر، وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة، فهذا القول خطأ، وجرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله، لا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب، فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير.. وفي الجملة من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها، كما لم يسترق رجالها، ففتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعلم جواز الأمرين»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٦٦)، مغني المحتاج (٤/٢٣٤)، المبدع (٣/٣٧٧)، الأموال لأبي عبيد (ص ٧٤-٧٦)، فتح الباري (٦/٢٠٦، ٢٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٧٤-٥٧٥).



## المسألة الخامسة: منع التسعير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سَعَّر، فقال: «بل أَدْعُو»، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سَعَّر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»<sup>(١)</sup>.

فهل هذا الامتناع عن التسعير من النبي صلى الله عليه وسلم شرع عام، فيمنع من التسعير مطلقاً، عملاً بظاهر نص النبي صلى الله عليه وسلم، فتحريم التسعير مطلق في كل الأحوال، وما صدر منه صلى الله عليه وسلم إنما هو على سبيل الفتوى والتبليغ.

أو أنه تصرف بصفة الإمامة، فيجوز التسعير إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا مناسب لما عليه الصحابة رضي الله عنهم من استقامة وعدالة وأمانة، وعدم فشو الغش والجشع والاستغلال من التجار.

وقد صرح ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - رحمه الله - بأن سبب اختلاف العلماء في حكم التسعير الوارد في هذا الحديث: ترده بين التصرف بالفتوى وبين التصرف بالإمامة؛ حيث قال: «قد اعتبر الإمام مالك أمر التسعير مرتبطاً باجتهاد الإمام، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التسعير على الناس، ولا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) - رحمه الله -: «الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى حق، وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمته أمضى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٥٢)، والترمذي رقم (١٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠)، والإمام أحمد في المسند رقم (٨٤٤٨، ٨٨٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦١/٢).

(٢) الاستذكار (٤١٢/٦).

(٣) انظر: فيض القدير (٢٦٦/٢).

فهذا الإمام مالك - رحمه الله - يقول بجواز التسعير رغم امتناع النبي ﷺ، وقال حين سئل عن التسعير: «إذا سعر الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس»<sup>(١)</sup> ووافق بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى تحريم التسعير على الباعة، أخذاً بظاهر هذا الحديث، وأنه صادر على سبيل الحكم والتشريع.

فالذين قالوا بجواز التسعير عللوا امتناع النبي ﷺ عن التسعير لأن ارتفاع الأسعار لم يكن بسبب الباعة، بل كان بسبب ظروف العرض والطلب، فمتى ارتفعت الأسعار بسبب الباعة فإن للإمام جواز التسعير<sup>(٤)</sup>.

### المسألة السادسة: الجزية مقدرة بالشرع.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتتماً ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المنتقى (١١٨/٥).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٦)، المنتقى (١١٨/٥)، الاستذكار (٤١٢/٦)، الكافي لابن عبد البر (٣٦٠/١)، المغني لابن قدامة (١٦٤/٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٥/٢٨)، وتبيين الحقائق (٢٨/٦)، الطرق الحكمية (٢٦٠/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٨/٦)، المعونة (١٠٣٤/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٦٠/١)، روضة الطالبين (٧٩/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، الكافي لابن قدامة (٤١/٢)، كشاف القناع (١٨٧/٣).

(٤) انظر: الحسبة لابن تيمية (ص ١٦).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٤٥٠)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٠١٣)، وصححه ابن عبد البر والألباني، انظر: التمهيد (١٣٠/٢)، وصحيح سنن الترمذي (٣٤٤/١).

فأمر النبي ﷺ في هذا الحديث متردد بين أن يكون شرعاً عاماً، لأنه تصرف باعتباره نبياً ورسولاً مشرعاً، فيكون هذا التحديد للجزية مقدرراً بالشرع، أو هو متروك لاجتهاد الإمام، فيكون التحديد النبوي هنا تصرفاً بوصف الإمامة.

قال الماوردي (ت ٤٤٥هـ) - رحمه الله - : «اختلف الفقهاء في أقل الجزية وأكثرها، فذهب الشافعي إلى أن أقلها مقدر بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه من غني ولا فقير، وقال أبو حنيفة: هي مقدر الأقل والأكثر بحسب طبقاتهم.. وقال سفيان الثوري: لا يتقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام في أقلها وأكثرها، فإن رأى الاقتصار على أقل من دينار جاز، وإن رأى الزيادة فعل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - رحمه الله - : «في هذا دليل على أن الجزية غير مقدر الجنس ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزيد وتنقص، بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال»<sup>(٢)</sup>.

فاختلاف العلماء في تقدير الجزية كان على أقوال شتى، وكان من أسباب اختلافهم في ذلك: الاختلاف في نوع التصرف الصادر عن النبي ﷺ في تقدير الجزية.

فذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن أقلها مقدار دينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه سواء كان من غني أو فقير<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٠)، عون المعبود (٨/٢٠٠).

(٢) زاد المعاد (٣/١٤١).

(٣) انظر: الأم (٤/١٧٩)، الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩)، أسنى المطالب (٤/٢١٥)، مغني المحتاج (٤/٢٤٨).

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - في إحدى الروايتين وسفيان الثوري إلى أنه لا يتقدر أقلها ولا أكثرها، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك - رحمهما الله - في الرواية الأخرى عنه إلى أنها تؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن الفقير اثنا عشر درهماً، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

فيلاحظ أن من قال: إن أقل الجزية مقدرة بدينار لا يكون للإمام اجتهاد في أقلها؛ رأى تصرف النبي ﷺ فتوى وحكم، يجب الاقتداء به عند ما بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حامل ديناراً، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ أقل من دينار.

ومن قال إن أقل الجزية غير مقدرة وترجع إلى اجتهاد الإمام يرى أن تصرف النبي ﷺ باعتبار الإمامة عندما بعث معاذاً.

### المسألة السابعة: تحريم لحوم الحمر الأهلية.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله ﷺ: «اكفوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً»، قال عبد الله فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس، قال آخرون: حرمها البتة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٠/٢)، الذخيرة (٤٥٣/٣)، بداية المجتهد (١/٣٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٣١)، فتح الباري (٦/٢٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/١١١)، الجوهرة النيرة (٢/٦٠٢)، الكافي لابن قدامة (٤/٣٨٤)، كشاف القناع (٣/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٢١)، في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

فهاهم الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا: هل كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأمره بإكفاء القدور على سبيل الفتيا والتشريع، وأنه حكم صادر من النبي صلى الله عليه وسلم يجب إتباعه،، فيقتضي ذلك تحريم الحمر الأهلية في جميع الأحوال، أم كان تصرفاً منه على سبيل الإمامة لمصلحة شرعية مؤقتة مخافة قلة الظهر؛ أي: الركوب، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمسها، أو أنها كانت جلالاً تأكل العذرة.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - رحمه الله -: «أوضح الدليل على أن النهي عن أكل الحمر الأهلية عبادة وشريعة، لا لعلة الحاجة إليها، لأنه معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد، وأن الخيل أرفع حالاً وأكثر جمالاً، فكيف يؤذن للضرورة في أكلها، وينهى عن الحمر، هذا من المحال الذي لا يستقيم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - رحمه الله -: «لحوم الحمر الإنسية صح عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنها حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظهر وأكلت الحمر حرمها، وعلى قول من قال: إنها حرمها لأنها لم تُحمس، وعلى قول من قال: إنها حرمها لأنها كانت جوال القرية وكانت تأكل العذرة، وكل هذا في الصحيح، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها رجس» مقدم على هذا كله، لأنه من ظن الراوي وقوله، بخلاف التعليل بكونها رجساً»<sup>(٢)</sup>.

فقد اختلف في حكم لحوم الحمر الأهلية فذهب جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى تحريمها، قال النووي

(١) الاستذكار (٥/٥٠٩).

(٢) زاد المعاد (٣/٣٠٣).

(ت ١٧٦هـ) - رحمه الله - : «تحريم لحوم الحمر الإنسية هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة يسيرة من السلف»<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) من التابعين - رحمه الله - إلى أن أكلها حلال، وهو رواية عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

فظهر من هذا العرض أن الخلاف الذي وقع في الحديث ناشئ عن اختلافهم في منع النبي ﷺ من أكل لحوم الحمر الأهلية هل كان على سبيل الفتوى والتبليغ فيكون شريعة يجب امتثالها في كل الأحوال، أو أن منعه إنما هو لكونه الحاكم والعالم بالمصلحة التي تقتضيها الحال، ولذلك وقع الخلاف بين الصحابة في فهم سبب المنع.

ولعل كون النهي عن لحوم الحمر الأهلية حصل في غزوة خيبر هو الذي دفع القائلين بالإباحة لجعل رابط بين النهي وبين الأحداث المحيطة به، من كون الحمر لم تُخْمَس، أو الخوف من فئائها.

### المسألة الثامنة: الأكل من لحوم الأضاحي.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(٣)</sup>.

يظهر من هذا الحديث أن هذه الواقعة كانت مترددة بين أن تكون

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤)، الذخيرة للقرافي (١٠١/٤)، المفهم بشرح صحيح مسلم (٢٢٤/٥)، الاستذكار (٥٠٩/٥)، الأم (٢٥١/٢)، الحاوي الكبير (١٤١/١٥)، عمدة القاري للعيني (١٢٨/٢١)، (٢٤٤/١٤)، فتح الباري (٦٥٥/٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩١/١٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٥٦٩)، في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

من التصرف بالإمامة أو من قبيل التصرف بالرسالة والفتوى، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنير (ت ٦٨٣هـ) - رحمه الله -: «وجه قولهم: هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدتهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور»<sup>(١)</sup>.

ولذا ذهب بعض الأصوليين على اعتبار أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث<sup>(٢)</sup> منسوخ<sup>(٣)</sup>، على اعتبار أن النهي عن ذلك حكم صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى كونه نبياً ورسولاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم غير منسوخ، بل إذا كان بالناس حاجة فلا يدخروا، على اعتبار أن هذا التصرف كان من قبيل الإمامة لا الفتوى، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن ذلك العام كان بالناس جهداً» حيث بين أن هذا التصرف كان رعاية لمصلحة المسلمين، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، فللوالي والحاكم أن يقيد المباح وينهى عنه إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

فهو من قبيل زوال الحكم لزوال علته، وليس من النسخ، وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الرسالة فقال: «لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضررون تعلق بأهلها النهي»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (١٠/٢٦).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم رقم (١٩٧٧)، في الأضاحي، وأبوداود رقم (٣٦٩٨)، والترمذي رقم (١٠٥٤، ١٥١٠).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٢٥٢-٢٥٣)، نهاية الوصول (٦/٢٣٢٥)، العدة (٣/٨٣٠)، رفع النقاب (٤/٥٦٢).

(٤) الرسالة (ص ٢٣٩)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٦-١١٥)، البرهان في علوم القرآن (٢/٤٢)، تفسير القرطبي (١٢/٤٧)، المستصفي (٢/٢٦٧)، نفائس الأصول (٩/٤٠٩٥).

## المسألة التاسعة: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه فإن شرب فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الحكم على شارب الخمر في المرة الرابعة بالقتل، والخلاف هنا ناشئ عن أن هذا الأمر صادر عن النبي ﷺ على أنه المشرع، وأن هذه فتوى تطبق على كل من تكرر منه الشرب، لولا ورود النسخ عليه.

أو أن هذا الحكم ليس بمنسوخ بل هو محكم، لكنه محمول على أن النبي ﷺ يأمر ولاته وقضاته بذلك لكونه الإمام، فيكون قوله ﷺ من قبيل حكمه بالولاية، وأن ذلك منوط بالمصلحة، فإذا رأى الحاكم أن المصلحة في القتل لكثرة الشراب وتفشيهِ وانتشاره في المجتمع، أو غير ذلك أقدم عليه، وإلا فلا، كما فعل النبي ﷺ مع ابن نعيان حيث جلده أربع مرات ولم يقتله<sup>(٢)</sup>.

فذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ، فمن تكرر منه الشرب يجلد ولا يقتل. وذهب جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) -رحمهما الله- إلى أن الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، وإنما الأمر بالقتل في الرابعة يرجع إلى اجتهاد الإمام، فيعزز بالقتل عند المصلحة التي يقدرها الحاكم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٥) في الحدود، والترمذي رقم (١٤٤٤) في الحدود، والإمام أحمد في المسند رقم (٦١٩٧)، والبيهقي في السنن رقم (١٧٢٨٢)، والحاكم في المستدرک رقم (٨١١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٢/٦٦-٦٧)، في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٨٥) في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، وانظر: جامع الأصول (٣/٥٨٨ و٥٩٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٢٧)، شرح فتح القدير (٥/٣٠٢)، الأم (٦/١٤٤)، شرح =



قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة»<sup>(١)</sup>.

**المسألة العاشرة:** من بلغت عنده زكاة الحققة وليست عنده إلا جذعة. عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده الحققة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين...»<sup>(٢)</sup>.

فهذا التقدير للخليفة ﷺ بين الحققة والجذعة، أو بين بنت المخاض وبنت اللبون بشاتين أو عشرين درهماً، هل هو تصرف بالفتوى فيكون شرعاً دائماً، أو هو تصرف بالإمامة مبني على أن الشاة في زمنه ﷺ كانت تساوي عشرة دراهم، فهو تقدير يختلف من بيئة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، يقدره الإمام لما يرى فيه من المصلحة الجزئية، وهذا ما أشار إليه الخطابي (ت ٣٨٨هـ) - رحمه الله - حين قال: «يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لثلاثين درهمين إلى اجتهاد الساعي لأنها يأخذها على المياه»<sup>(٣)</sup>، حيث لا حاكم

= صحيح البخاري لابن بطلال (٨/٤٠٠)، فتح الباري (١٢/٧١)، مجموع فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢٣٦)، إعلام الموقعين (٢/١٨٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٣) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٥٦٧) في الزكاة، والنسائي

(٥/١٨٢٣) في الزكاة، باب زكاة الإبل.

(٣) المياه: الاختلاط والاشتباه، يقال: ما هت الشيء بالشيء: خلطه به، المعجم الوسيط

(٢/٨٩٩)، والحققة بكسر الحاء من الإبل: ما استكمل السنة ودخل في الرابعة، والجذعة

من الإبل: ما استكمل السنة الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها، وبنت المخاض من الإبل

وابن المخاض: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها، وبنت اللبون ما استكمل

السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٤/٥٧٩-٥٨١).

ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين»<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرة دراهم قدرها باعتبارها إماماً حسب سعر الوقت، فلا مانع من تقدير الفرق بغير ذلك تبعاً لاختلاف القيمة والأسعار.

قال العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) - رحمه الله - : « حمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك »<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) - رحمه الله - : « يرجع في ذلك إلى التقويم، بدليل أنه ورد في رواية عشرة دراهم أو شاة، وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان، فيجب الرجوع إلى التقويم »<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما أكدته فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي قائلاً: « الذي يظهر أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين وتأمراً به... بخلاف ما يجيء بصفة النبوة، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة »<sup>(٤)</sup>.



(١) فتح الباري (٣/ ٣٢٠).

(٢) عون المعبود (٤/ ٣٠٣).

(٣) سبيل السلام (٢/ ١٢٤).

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٩٠).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ لله تمام الحمد والشكر أن يسر إكمال هذا البحث على هذه الصورة التي أسعدتني، حيث اجتهدت في جمع شتاته ولم أطرافه، لإيصال أفكاره البينة ونتائجه الواضحة للقارئ الكريم، وقد ظهرت خلال دراستي نتائج أهمها:

١. أن هذه القاعدة من أدق مسائل السنة في تحديدها وتنزيلها على مدلولاتها، إلا أنها لم تلقَ ذلك الاهتمام الذي حظيت به كثير من مسائل السنة.
٢. أن عدم تحرر هذه القاعدة وتصورها بشكل صحيح كان سبباً لكثير من الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في الفروع الفقهية.
٣. التصرفات النبوية التي تدخل في نطاق موضوع البحث: تلك التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ المترددة بين كونها صادرة منه بالرسالة والفتيا فهي شرع دائم لجميع المسلمين، أو تكون صادرة منه بتصريف القضاء فلا يعمل بها المكلف إلا بناء على حكم القاضي، أو تكون من تصرفاته بالإمامة، فهي موكولة إلى أولياء الأمور يجتهدون فيها بما يحقق المصلحة.
٤. أن الفقهاء يجزمون باختلاف تصرفات النبي ﷺ من حيث

دلالاتها على الأحكام، حسب اعتبارات متعددة، وحين لم نميز بين أنواع هذه التصرفات وردت علينا هذه الفتاوى الشاذة؛ كفتوى أن إرضاع الكبير يحرم، عملاً بظاهر حديث سالم مولى أبي حذيفة.

٥. أن كثيراً من نصوص السنة التي عدّها بعض أهل العلم منسوخة، هي في الحقيقة تصرفات من النبي ﷺ بالإمامة زالت بزوال الأسباب والعلل التي فرضتها، كنهى النبي ﷺ عن إدخال لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

٦. أن أشدّ أحوال النبي ﷺ اختصاصاً به هي حالة التشريع، فكل ما قاله أو فعله أو أقره، وأقر عليه ولم ينسخ صادر مصدر التشريع للأمة، فهو يجبر عن أحكام الله وشرعه، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك؛ كأن يكون تصرفه مما اتفق على أنه من وظيفة الإمام، أو وظيفة القاضي.

٧. أن أول من لفت إلى التفريق بين تصرفات النبي ﷺ هو ابن قتيبة -رحمه الله- حيث جعل من السنة ما فوّضه الله إلى نبيه محمد ﷺ في سنّته وتشريعه، وأمره باستعمال رأيه فيه وأن له أن يترخص فيه لمن شاء.

٨. أنه قد ثار النقاش حول بعض الأحكام الفقهية أفاد أن بعض علماء السلف ومنذ القرن الثاني للهجرة كان يعدون بعض تصرفات النبي ﷺ قرارات اتخذها بوصفه حاكماً أو ولياً للأمر لتحقيق مصلحة مؤقتة، وكان هذا المفهوم حاضراً في اجتهادات العلماء واستنباطهم للأحكام.

٩. رغم أن هذا المفهوم كان حاضراً في اجتهادات العلماء عند استنباط الأحكام من السنة ومحاولة فهمها فإن أول من أصّل

هذه الفكرة وعمّقها هو الإمام الأصولي الفذ شهاب الدين القرافي -رحمه الله- في كتابيه الشهيرين (الفروق) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام).

١٠. الأدلة التي دلت على التفريق بين تصرفات النبي ﷺ وتمييزها جاءت في أقوال النبي ﷺ، ومن استقراء حال الصحابة ﷺ في مراجعتهم واستفسارهم عند تعاملهم مع تصرفات النبي ﷺ دون تردد، ومن مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفات النبي ﷺ بعد وفاته لعلمهم أنه تصرف صدر عنه بحكم السياسة الشرعية.

١١. المقصود بتصرف النبي ﷺ بالقضاء: اجتهاده في إثبات أن هذه الواقعة لو عرضت له قضية سرقة مثلاً وتكييفه لها بأنها سرقة، وهذا أمر اجتهادي تقديري يتفاوت القضاء فيه، وهو من تحقيق المناط المبني على الحجج والبيّنات، أما الحكم الذي يصدره القاضي لتلك القضية بعد تكييفه لها فهو شرع عام مبني على الأدلة الشرعية، يلزم كل قاض أن يحكم به، أما سائر الناس فإنهم لا يقدمون على حكم صادر عن النبي ﷺ بتصرف القضاء إلا بحكم القاضي.

هذه أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي أفكار اجتهدت في صياغتها وترتيبها، وعرضها بشكل واضح وموجز، أسأل الله عز وجل أن ينفع به من اطلع عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه متقبلاً عنده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الفضل والمّنة أولاً وآخرأً.



## فهرس المصادر والمراجع:

١. شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢. رفع النقاب عن مختصر الشهاب للشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣. الحاوي الكبير للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٤. الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٥. البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
٦. الواضح لابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٢٣هـ.
٧. نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (ت ٤٥٨هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٨. العدة للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٩. تفسير القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٠. المستصفي للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الأميرية بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣٢٣هـ.
١١. نفائس الأصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، مكتبة الباز، ط ١، ١٤١٦هـ مكة.
١٢. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٩٥هـ.
١٣. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
١٤. الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط ٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م.
١٦. زاد المعاد لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٧. الجانب التشريعي في السنة النبوية للدكتور القرضاوي، بحث محكم بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة الدوحة، العدد ٣، ١٩٨٨م.
١٨. القاموس المحيط للفيروزبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
١٩. المعجم الوسيط إعداد لجنة من مجمع اللغة العربية القاهرة، المكتبة العلمية، طهران.
٢٠. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م.
٢١. الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، مطبعة الموسوعة الفقهية القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ت ١٩٧٨م)، الشركة التونسية للتوزيع، قرطاج.
٢٣. قبض القدير للمناوي (ت ١٠٢٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.
٢٤. الخراج لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح، ١٩٨١م.

٢٥. بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٢٦. فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. تبيين الحقائق للزليعي (ت ٧٤٣هـ)، الأميرية بولاق القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
٢٨. شرح الدر المختار للحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٩. المنتقى للباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.
٣٠. مغني المحتاج للشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣١. كشاف القناع للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٢. المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الهجرة الجيزة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣٣. روضة الطالبين لنووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٣٤. المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٥هـ.
٣٥. الأم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١٤١٣هـ.
٣٦. التفریح لابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٣٧. التمهيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف المغربية، ط ١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٣٨. المعونة للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٣٩. إحكام الأحكام لابن دقيق (ت ٧٠٢هـ)، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠. تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
٤١. الهداية شرح البداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٤٢. الكافي لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار هجر، تخنية: د. عبد الله التركي، ليس عليها تاريخ الطبع.
٤٣. المبدع لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٤. أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٤٥. الكافي لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١، ١٣٩٨م.
٤٦. الطرق الحكمية لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٤٧. إعلام الموقعين لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣١٨هـ.
٤٨. أفعال النبي ﷺ للأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٤٩. مقاصد تصرفات الرسول ﷺ لمحمد قلعه جي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦م.
٥٠. لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار المعارف.
٥١. المصباح المنير للفيومي (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان.

٥٢. حاشية ابن عابدين لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٥٤. التعريفات للجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤١١هـ.
٥٥. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط ١، ١٤١٦هـ.
٥٦. مقاييس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، مصطفى البابي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٥٧. تبصرة الحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٥٨. الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
٥٩. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٦٠. الأحكام السلطانية، للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٦١. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٦٢. البحر المحيط للزركشي (ت ٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٦٣. الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار قتيبة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٦٤. بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٥هـ.
٦٥. بلغة السالك للصاوي (ت ١١٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٦. روضة الناظر لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٦٧. فتح الباري لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٦٨. التجبير للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٩. الإبهاج للسبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٧٠. إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
٧١. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، دار المنار، ط ٢، ١٣٦٦هـ.
٧٢. جامع الأصول لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، دار البيان، بيروت، ١٣٨٩هـ.
٧٣. معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد الطباخ، ط ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٧٤. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.



٧٥. نهاية المحتاج للرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مصطفى الباني، ١٣٨٦هـ.
٧٦. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م.
٧٧. إغاثة اللفهان لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٧٨. المبسوط للسرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي (ت ٧٧٢هـ)، شركة العبيكان، الرياض، ط ١.
٨٠. الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٤هـ.
٨١. الأموال لأبي عبيد (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
٨٢. الحسبة لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ضمن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٨٣. عون المعبود لمحمد العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٨٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض ط ٢، ١٤٢٢هـ.
٨٥. الجوهرة النيرة للزيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٨٦. المفهم بشرح صحيح مسلم للمازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محي الدين وأحمد السيد.
٨٧. عمدة القاري للعيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
٨٨. البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، المطبعة العلمية، ط ١، القاهرة.
٨٩. سبل السلام للصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، جامعة الإمام، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
٩٠. فقه الزكاة للقرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٣٩٧هـ.



## محتويات البحث:

٤٤٥	المقدمة
٤٥١	تمهيد: معنى القاعدة والتعريف بمفرداتها
٤٥٧	الفصل الأول: تأصيل القاعدة وبيان حدودها
٤٥٧	المبحث الأول: من نبّه على فكرة القاعدة وأصلها
٤٦١	المبحث الثاني: أدلة التمييز بين أنواع التصرفات النبوية
٤٦٦	المبحث الثالث: ضوابط التفريق بين تصرفات النبي ﷺ
٤٧٤	الفصل الثاني: تطبيقات فقهية مترددة بين أنواع التصرفات النبوية
٤٧٤	المسألة الأولى: تملك الأرض بالإحياء
٤٧٦	المسألة الثانية: سلب القتيل الحربي حق للقاتل دون إذن الإمام
	المسألة الثالثة: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف
٤٧٨	
٤٨٠	المسألة الرابعة: تقسيم الأراضي التي تفتح عنوة
٤٨٣	المسألة الخامسة: منع التسعير
٤٨٤	المسألة السادسة: الجزية مقدّرة بالشرع
٤٨٦	المسألة السابعة: تحريم لحوم الحمر الأهلية
٤٨٨	المسألة الثامنة: الأكل من لحوم الأضاحي
٤٩٠	المسألة التاسعة: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
٤٩١	المسألة العاشرة: من بلغت عنده زكاة الحقّة وليس عنده إلا جذعة
٤٩٣	الخاتمة
٤٩٦	فهرس المصادر والمراجع

